يفعله لان فيه ترك اخذ الزينة المأمورة بها مطلقاً في الظاهر وكذلك يكره
ان يصلي في ثياب البذلة بكسر الباء وبالذال المعجمة وهو ما لا يصان ولا يحفظ
من الدنس ونحوه او ثياب المهنة اي الخدمة والعمل لما في ذلك ايضاً من ترك اخذ
الزينة والمستحب ان يصلي الرجل في ثلاثة اثواب ازار وقميص وعمامة ولو صلى
في ثوب واحد متوشحاً به جميع بدنه كما يفعله القصار في المقصرة جاز من غير كراهة
لكن فيه ترك الاستحباب وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه كان يلبس احسن ثيابه
في الصلوة والمرأة تصلي في ثلاثة اثواب ايضاً قميص وخمار ومقنعة وفي الخلاصة
قميص وازار ومقنعة وهو الاولى لان الازار فيه زيادة الستر والمقنعة تسد
مسد الخمار وهي بكسر الميم ثوب يوضع على الرأس ويربط تحت الحنك والقناع
اوسع منها بحيث يعطف من تحت الحنك ويربط من الوراء والخمار اكبر منها بحيث
يغطى به الرأس وترسل اطرافه على الظهر او الصدر ويكره ايضاً للمصلي ان
يرفع رأسه او ينكسه وهو في الركوع لمخالفة الهيئة المسنونة فيه ويكره ان
يعبث بثوبه او بشيء من جسده العبث فعل فيه غرض غير صحيح والسفه ما
لا غرض فيه اصلاً كذا عن الكردري وقيل العبث لعب لا لذة فيه واللعب هو ما لذي
فيه لذة ويكره ان يفرقع اصابعه بان يمدها او يغمزها حتى تصوت لنهيه عليه
السلام عنه وقيل انه من عمل قوم لوط وعلى هذا فيكره خارج الصلوة ايضاً او
يشبك بين اصابعه لنهيه عليه السلام عنه ان يفعل في المسجد فهي الصلوة اولى
بالنهي ويكره ان يجعل يده على خاصرته لنهيه عليه السلام عن الخصر في الصلوة
وهو مفسر بذلك على الاصح ويكره ان يقلب الحصى بكل حال الا بحال ان لا يمكنه
الحصى من السجود عليه بان اختلف ارتفاعه وانخفاضه كثيراً فلو يستقر
عليه قدر الفرض من الجبهة فيسويه في مرة او مرتين لان في روايتين في

رواية

رواية يسويه مرة وفي رواية مرتين وفي اظهر الروايتين انه يسويه مرة لا يزيد عليها
لقوله عليه السلام لا تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلاً ففي واحدة
ويكره ان يتربع في جلوسه الا من عذر لمخالفة الجلوس المسنون ولا يكره التربع خارج
الصلوة في الاصح لانه عليه السلام كان جعل قعوده في غير الصلوة مع الصحابة
التربع وكذا عن عمر وان كان الجلوس على الركبتين اولى لانه اقرب الى التواضع و
يكره ان يغمض عينيه لنهيه عليه السلام عنه في الصلوة ويكره ان يلتفت
بوجهه يميناً او شمالاً لقوله عليه السلام حين سئل عنه هو اختلاس يختلسه
الشيطان من صلوة العبد ولو التفت بصدره تفسد فان كان بموق عينيه
فلا يكره ويكره ان يسجد على كور عمامته وقد تقدم في بحث السجود وان
يتنحنح قصداً يعني بقوله قصداً اختياراً من غير ضرورة وهذا اذا كان التنحنح
صوتاً فقط لا حرف له اي لذلك الصوت وكذا لو كان له حرف واحد بخلاف
ما اذا كان له حرفان او اكثر فانه يكون مفسداً على ما سيأتي ان شاء الله تعالى اما
اسعال المدفوع اي المضطر اليه فلا يكره وكذا التنحنح اذا كان عن ضرورة
كما اذا منعه البلغم عن القراءة او عن الجهر وهو امام فانه لا يكره والاحسن ان
يدفع سعاله ان قدر على دفعه من غير ضرر يلحقه رعاية للادب اما اذا كان
يحصل له ضرر او شغل قلب بدفعه فالاولى عدمه ويكره ايضاً ان يرد المصلي
السلام بالاشارة بيده او رأسه لانه جواب معنى ولو حصل حقيقة تفسد
كما اذا رده بلسانه فتكره اذا كان معنى فقط ولو صافح بنية السلام فسدت
ويكره ايضاً ان يحمل الصبي او غيره مما يشغله وهو في صلوته لقوله عليه
السلام ان في الصلوة لشغلا ويكره ايضاً ان يتنخم اي يخرج النخامة من
حلقه بالنفس الشديد قصداً اي لغير عذر وحكمه كالتنحنح في تفصيل ويكره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)